

**مرسوم تنفيذي رقم 15-74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني  
عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد  
الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على  
النادي الرياضي الهلوي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23

ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-352 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون

رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهلوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** النادي الرياضي الهلوي جمعية رياضية

ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.

**المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم

13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يخضع تأسيس النادي الرياضي الهلوي، قبل اعتماده، إلى الرأي المطابق لإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

## الملحق

### القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهواي

#### الفصل الأول

##### التأسيس

**المادة الأولى :** المصrchون (الأسماء والألقاب والمهن والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم ولحساب) تعيين الهيئات أو المؤسسات) :

- (1) -
- (2) -
- (3) -
- (4) -
- (5) -
- (6) -
- (7) -
- (8) -
- (9) -
- (10) -
- (11) -
- (12) -
- (13) -
- (14) -
- (15) -

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط تأسيس النادي الرياضي الهواي وكيفية العملية.

**المادة 4 :** يكلف النادي الرياضي الهواي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

يجب أن يتوفر النادي الرياضي الهواي المتعدد الرياضات على فرعين رياضيين على الأقل.

**المادة 5 :** تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهواي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية .

**المادة 6 :** يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهواي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة.

لا يمكن خصم أي أجر أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهواي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهواي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** يمنع كل تحويل إعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف.

**المادة 8 :** يمنع جمع المسؤوليات بين النادي الرياضي الهواي وناد رياضي محترف آخر.

**المادة 9 :** يتعين على النادي الرياضي الهواي تقديم لغرض المراقبة، كل الوثائق المتعلقة بسيره وبتسييره عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

**المادة 10 :** يتعين على النوادي الرياضية الهواية المؤسسة مطابقة قانونها الأساسي مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

(1) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة.

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا (1) يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواي وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلده  
واندماجهم،

- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي  
الثقافي لبلده،

- السهر على الحفاظ على المنشآت والتجهيزات  
الرياضية الموضوعة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها،

- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي  
لفائدة أعضائه ومنخرطيه،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات  
الرياضية الخاصة بالاختصاص (4) أو الاختصاصات (5)  
التي يُوَظَرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات  
المعمول بها،

- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل  
التكوين للمواهب الرياضية،

- القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي  
محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا  
الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة  
واكتشافها وتوجيهها،

- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه  
ومواهبه الرياضية وممارسيه،

- السهر على التكوين المتواصل لمسيرييه  
ومؤطريه،

- السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه  
بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة  
على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية،

- المشاركة والمساهمة بفعالية في جميع التدابير  
التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت  
الرياضية ومكافحته، لا سيما تأطير رياضييه  
ومناصريه،

- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات  
واستعمال المواد المنشطة،

- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم  
في تطوير موارده المالية، لا سيما من خلال القيام  
بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية.

**المادة 4 :** ينضم النادي الهواي إلى الرابطات  
والاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص (6) أو  
الاختصاصات الرياضية التي يمارسها.

(4) (5) (6) الإشارة إلى الاختصاص الرياضي بالنسبة للنادي الأحادي  
الرياضة وإلى الاختصاصات الرياضية بالنسبة للنادي المتعددة  
الرياضات.

## الفصل الثاني

### التسمية - الهدف - المقر - المدة

**المادة 2 :** النادي الرياضي الهواي ..... (2)  
الذي يدعى في صلب النص "النادي الهواي" يسمى  
(الاسم والرمز)

يعد النادي الهواي جمعية رياضية ذات هدف غير  
مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي  
وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات  
الرياضية.

**المادة 3 :** يتولى النادي الهواي المهام الآتية :

- العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي  
..... والاختصاصات الرياضية الآتية ..... (3)  
(ذكر الاختصاصات) لفائدة منخرطيه،

- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي  
تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية،

- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول  
بها، لا سيما القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام  
1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات  
والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434  
الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم  
الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا  
المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع  
الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي  
يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على  
النادي الرياضي الهواي،

- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية  
لممارسة الرياضة،

- تسيير أملاك النادي الهواي وصيانتها طبقا  
للتنظيم المعمول به،

- مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة  
دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية  
وكذا السلطات المعنية،

- إعداد نظامه الداخلي،

- إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم  
المعمول به،

- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع  
لاستعمال المنشآت الرياضية،

(2) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة ووضع تسمية النادي.

(3) ذكر الاختصاص المعني للأندية الأحادية الرياضة.

**المادة 6 :** يمارس النادي الهواي نشاطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، لا سيما في الاختصاص الإقليمي والتقني كما تحدده الرابطة أو الرابطات والاتحاديات التي ينتمي إليها.

غير أنه، وفي إطار نشاطاته وبرنامجه التقني، وعلى الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات، يمكن النادي الهواي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني والدولي.

**المادة 7 :** مدة النادي الهواي ..... ( ) سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المدة غير محددة).

**المادة 8 :** النادي الهواي مسؤول عن كل الأعمال التي يمكن حدوثها في إطار هدفه ونشاطاته استنادا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل الثالث

#### تشكيلة النادي الرياضي الهواي

**المادة 9 :** يتشكل النادي الهواي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين.

يعين الأعضاء الشرفيون باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها أو يقدمونها للنادي.

**المادة 10 :** يقدم كل طلب انخراط للنادي الهواي كتابيا. ويوقع من طرف صاحبه، و يقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهواي.

يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة وأجل دفعه عن طريق النظام الداخلي .

**المادة 11 :** تفقد صفة العضوية في النادي من خلال:  
- الاستقالة المقدمة كتابيا والمقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهواي،

- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط،

- الوفاة،

- الغيابات المتكررة وغير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي،

- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الأجل المحددة في النظام الداخلي للنادي الهواي،

- الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

وبهذه الصفة، يلتزم بما يأتي :

- الانضمام إلى الرابطة المختصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها،

- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية (7) أو الاتحاديات (8) والرابطات التي ينتمي إليها،

- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقا للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات،

- إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة،

- وضع لجنة للمناصرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه وممتلكاته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان الحماية والمتابعة الطبية - الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات والهيكل المعنية،

- تقديم لغرض المراقبة، كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة والمختصة في هذا الشأن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح المختصة أو الولائية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة والمسيرة أو في قانونه الأساسي، وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث هذه التغييرات .

**المادة 5 :** يحدد مقر النادي الهواي (العنوان الكامل للمقر) سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك (ذكر مراجع تلك السندات).

يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهواي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة.

(7) (8) الإشارة إلى الاتحادية والرابطة التي تنضم إليها النوادي الأحادية الرياضة والاتحاديات والرابطات التي تنضم إليها النوادي المتعددة الرياضات.

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة (10) أعضاء.

يشارك المدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي.

**المادة 16 :** تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي،

- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي،

- انتخاب الرئيس،

- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده،

- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة،

- المصادقة على الحسابات للسنة المالية المغلقة،

- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي،

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية،

- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،

- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي بموجب قانونه الأساسي،

- المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي،

- البث في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله،

- البث في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،

- البث في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها (11)،

- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي،

(11) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات

- الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي.

**المادة 12 :** تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على وفقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

## الفصل الرابع

### تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي

**المادة 13 :** يضم النادي الهاوي :

- الجمعية العامة،

- الرئيس،

- المكتب التنفيذي،

- الفروع الرياضية المتخصصة (9)،

- المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين -  
توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به،

- لجنة أو عدة لجان متخصصة.

ويضم، علاوة على ذلك، لجنة مناصرين، تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفرع الأول

### الجمعية العامة

**المادة 14 :** الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه.

**المادة 15 :** تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأعضاء المؤسسين،

- رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل،

- الأعضاء الشرفيين،

- أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين،

- أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة (10)،

- رئيس لجنة المناصرين .

(9) (10) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات

## الفرع الثاني الرئيس

**المادة 22 :** ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 23 :** يكلف الرئيس، لا سيما، بما يأتي :

- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيه،

- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس،

- الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي،

- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها،

- استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسييرها،

- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي،

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة،

- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة،

- إعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاطات النادي الهاوي،

- إرسال كل المعلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة وإلى الاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض،

- إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره،

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي،

- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 24 :** في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعينه الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة قانونا، يستدعي النائب الأول للرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعينة الشغور.

- البت في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي.

**المادة 17 :** تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها.

يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

**المادة 18 :** تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المنتخب، أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المسددين لاشتراكاتهم.

وفي هذه الحالة، يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسدودون لاشتراكاتهم مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها.

**المادة 19 :** يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة.

يقلص الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية.

توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

**المادة 20 :** لا تصح مداوات الجمعية العامة المجتمعة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.

إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين، يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداوات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين.

**المادة 21 :** تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تخضع الحصائل الأدبية والمالية للنادي الهاوي إلى التصويت السري.

- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها،

- تسيير أملاك النادي الهواي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها،

- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة،

- البت في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهواي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة،

- السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها،

- ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينضم إليها (12)،

- اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهواي،

- اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهواي،

- اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة،

- التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات،

- الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين.

ويكلف، علاوة على ذلك، بما يأتي :

- إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهواي،

- السهر على انضمام النادي إلى الرابطة ومختلف الرابطات (13) والاتحاديات الرياضية،

- السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهواي وكذا حسن تسييره الإداري.

(12) (13) الإشارة إلى الرابطة أو الرابطات أو الاتحادية أو الاتحاديات

يضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور.

خلال هذه الفترة، يستدعي الرئيس بالنيابة، بعد إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، جمعية عامة غير عادية للنادي الهواي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة.

### الفرع الثالث

#### المكتب التنفيذي للنادي الهواي

**المادة 25 :** المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهواي.

**المادة 26 :** زيادة على الرئيس والمسؤول أو المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسيير الفرع الرياضي المتخصص، يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة ورؤساء اللجان .

لا يمكن أن يتجاوز عدد نواب الرئيس عضوين (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء.

**المادة 27 :** يضمن المكتب التنفيذي، تحت سلطة رئيس النادي الهواي، التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي.

وبهذه الصفة، يكلف، لا سيما بما يأتي :

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة،

- إعداد مشروع ميزانية النادي الهواي وحصائله الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة،

- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به،

- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهواي،

- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها،

- مسك سجل وبطاقيّة الرياضيين والممارسين،
- مسك سجل وبطاقيّة مجمل المؤطرين،
- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي،
- تحضير الحصيلة الأدبية للنادي،
- مسك سجلات مداوات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

### الفرع الخامس

#### أمين الخزينة

- المادة 34 :** يكلف أمين الخزينة، لا سيما بما يأتي :
- تسيير، تحت مسؤوليته، الأموال والحساب المالي للنادي الهاوي، في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،
  - تحضير مشروع ميزانية النادي الهاوي، بالاتصال مع الأمين العام، وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه،
  - التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت لا سيما، كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه وإنجاز أهدافه،
  - تحصيل الاشتراكات،
  - مسك وكالة المصاريف البسيطة،
  - تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهاكل النادي الهاوي.

### الفرع السادس

#### اللجان المتخصصة للنادي الهاوي

- المادة 35 :** اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي، لا سيما :
- لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي،
  - لجنة تكوين المواهب الشابة،
  - اللجنة الطبية،
  - لجنة ترقية الرياضة النسوية،
  - لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقيات الرياضية،
  - لجنة العلاقات العمومية والموارد المالية والتمويل،
  - لجنة التأديب،

**المادة 28 :** ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدتها مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 29 :** يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس.

ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.

**المادة 30 :** يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه.

في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

**المادة 31 :** في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية من طرف الجمعية العامة، تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

**المادة 32 :** توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي.

### الفرع الرابع

#### الأمين العام

**المادة 33 :** يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية والتسييرية للنادي الهاوي.

وهو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي،

ويكلف، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة،
- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي،
- معالجة بريد النادي الهاوي،
- نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي،
- المحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة للنادي الهاوي والتي يضمن جردها،
- حفظ وصيانة الأرشيف،
- متابعة تنفيذ مداوات المكتب التنفيذي،
- مسك قائمة المنخرطين،



**المادة 42 :** يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤول منتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف بتسيير الفرع الرياضي المتخصص،

- أمين الفرع يعين من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص،

- عضو واحد (1) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءاتهم.

يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص والطبيب في أشغال الفرع بصوت استشاري.

**المادة 43 :** يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كيفية سير الفرع الرياضي المتخصص و تنظيمه.

### الفصل السابع

#### الانتخاب وقابلية الانتخاب

**المادة 44 :** علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، ولاكتساب قابلية الانتخاب داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي، يجب على المترشح :

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية،
- أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي،
- أن يستوفي اشتراكاته،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في المجال الرياضي،
- أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل،
- أن يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به.
- أن يثبت :

\* إما ممارسة تخصص أو اختصاصات معينة كرياضي و/ أو مستخدم التأطير لمدة سنتين (2) على الأقل.

\* إما خبرة مهنية في المجال الرياضي والجماعي والاقتصادي و/ أو الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل.

**المادة 45 :** يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجا لتطوير النادي الهاوي والكيفيات العملية ووسائل تنفيذه.

وكل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق أهداف النادي الهاوي.

**المادة 36 :** تحدد كيفيات إحداث اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.

### الفصل الخامس

#### مستخدمو النادي الرياضي الهاوي

**المادة 37 :** يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف، من بين الحاصلين على شهادة مسلمة و/ أو معترف بمعادلتها من قبل الهيكل المؤهلة لهذا الغرض، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 38 :** لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية - الرياضية ضمن ناد هاو، إذا لم يثبت ما يأتي :

- دبلوم أو شهادة مسلمة و/ أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهيكل المؤهلة لهذا الغرض،

- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو من كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة .

لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة.

### الفصل السادس

#### الفروع الرياضية المتخصصة (14)

**المادة 39 :** في إطار تجسيد برنامجه، يتوفر النادي الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية :

- .....
- .....
- .....

**المادة 40 :** الفرع الرياضي، هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد.

**المادة 41 :** تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي :

- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقا للأهداف المحددة من طرف النادي الهاوي،
- تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها.

**المادة 51 :** يصادق النادي الهواوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 52 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهواوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة .

### الفصل التاسع أحكام مالية

**المادة 53 :** تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهواوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة.

**المادة 54 :** علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به، تتمثل موارد النادي الهواوي فيما يأتي :

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين،

- الهيئات والوصايا،

- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية،

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،

- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،

- القروض،

- مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين،

- اكتتابات الأعضاء والمنخرطين والمنصرين،

- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 55 :** توضع أرصدة النادي الهواوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 183 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

**المادة 56 :** يتعين على النادي الهواوي لغرض المراقبة تقديم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية

**المادة 46 :** ينتخب رئيس النادي الهواوي وأعضاء المكتب التنفيذي للنادي كل على حدة.

**المادة 47 :** علاوة عن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، يتعين على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب أو المصوت استيفاء اشتراكاتهم.

**المادة 48 :** تحدد كفاءات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريانها في النظام الداخلي للنادي الهواوي.

### الفصل الثامن الأحكام التأديبية

**المادة 49 :** يمارس النادي الهواوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.

**المادة 50 :** علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهواوي، لا سيما فيما يأتي :

- أعمال العنف الجسدي أو اللفظي،

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،

- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،

- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني،

- أعمال غير لائقة مخالفة للأخلاقيات الرياضية،

- المساس باستقرار النادي الهواوي،

- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهواوي،

- عدم احترام بنود الاتفاقيات،

- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية،

- عدم تسديد الاشتراكات،

- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.